حديث بهز بن حكيم عَن أبيه عن جدّه في حكم مانع الزكاة
روايةً ودرايةً

إعداد

د. عبدالرحمن بن محمد العيزري

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الشريعة وأصول

الدين – جامعة نجران

ملخص البحث

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في حكم مانع الزكاة من الأحاديث المهمة التي تحتاج إلى دراسة وافية، وقد تم دراسة طرق الحديث التي بلغت اثنا عشرة طريقًا، ودراسة حال سلسة الحديث خاصة حال بهز وحال أبيه، وتبين أن رتبتهما لا تنزل عن الحديث الحسن، وقد حسن حديثه أكثر المحدثين، وأما نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جدهفهي تروى من طريق مكي بن إبراهيم البلخي، وهي نسخة حسنة، وتطرق البحث إلى الكلام على الحديث رواية، من بيان معنى الحديث واستخراج ما فيه من فوائد ومن ذلك مسألة مانع الزكاةفالسلطان له أن يخرجها منه بالقوة وتجزئ عنه، ويكفي نية السلطان، وأما التعزير بالمال فالحديث قد دل على ذلك وليس هو الدليل الوحيد في هذه المسالة، والتعزير بالمال هو من باب العقوبات التعزيرية وفق المصلحة الشرعية.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كتب على نفسه الرحمة، وأشهد أن محمدًا النبيَّ الأميَّ عبدُه ورسولُه أقام به الحجة على العالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين، وسلم تسليمًا..أما بعد:

فإن الاعتناء بالحديث النبوي روايةً ودرايةً، هو من الدفاع عن السنة النبوية، ومن الاهتمام بها، ويعد من أعظم الأبواب نفعًا للمسلمين، ومن الجهود في هذا الباب الاعتناء بحديث واحدٍ من الأحاديث النبوية، ويكون ذلك بجمع طرقه واستخراج فوائده، وهذا الموضوع قد درج عليه العلماء قديمًا وحديثًا، فكم من حديث تم شرحه، وبُيِّنت طرقه، واستخرجت فوائده.

وأدرجوا تحت هذا الباب الأجزاء الحديثية التي تعنى غالبًا بحديث واحد أو بأحاديث في موضوع واحد.

واقتداءً بعمل سلفنا الكرام في هذا الباب أحببتُأن أفردَ حديثًا من الأحاديث النبوية بجمع طرقه والكلام عليه روايةً ودرايةً، ألا وهو حديث(**بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في حكم مانع الزكاة**)؛ لما تضمنه من فوائد مهمة، وأحكام فقهية خاصةً دقيقة في باب حكم مانع الزكاة.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

١- معرفة حال بهز بن حكيم؛ إذ هو مدار هذا الحديث.

٢- الوقوف على نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ومترلتها من النسخ الحديثية.

٣- الوقوف على طرق حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ومعرفة كلام أهل العلم فيه.

٤- بيان حكم مانع الزكاة والتعزير بالمال من خلال دراسة أقوال اهل العلم في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما كُتب في هذا الموضوع لم أجد مَن كتب في هذا البحث الدقيق، وإن كانت هناك بحوثٌ عامةٌ لها تعلق بالبحث العام؛ فقد كتب د. يحيى الثُمالي بحثًا في أحاديث "نسخة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده"، لكن لم يكن بحثه خاصًّا في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في حكم مانع الزكاة، ودراسة طرق الحديث، والكلام عليه روايةً ودرايةً.

منهج البحث:

كان منهجي في البحث الذي استخدمته هو المنهج الاستقرائي والتحليليمن خلال الخطوات الآتية:

جمع طرق حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده من كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات.

ذكر كلام أهل العلم في سلسلة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

الكلام على حديث بهز في مانع الزكاة درايةً وبيان المسائل المستفادة منه.

أسباب البحث في الموضوع:

كان من أهم أسباب البحث في الموضوع الآتي:

١-على علم الباحث لم يتطرق أحد من أهل الحديث بجمع طرق حديث بهز بن حكيم والكلام عليه روايةً ودرايةً.

٢-إضافة دراسة حديثية في موضوع الكلام على حديث واحد من جميع جوانبه.

٣-بيان معرفة حكم مانع الزكاة من خلال الكلام على هذا الحديث روايةً.

خطة البحث

يتكون البحث من:

مقدمة ذكرتُ فيها أهمية البحث وأسبابه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

ومبحثين هما:

المبحث الأول: الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده روايةً.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

المطالبالثاني: الكلام على رواة الحديث.

المطلب الثالث: الكلام على سند الحديث.

المطلب الرابع: نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه.

المبحث الثاني: الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده درايةً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معاني ألفاظ الحديث:

المطلب الثاني: المسائل المستفادة من الحديث.

المطلب الثالث: حكم مانع الزكاة والتعزير بالمال.

خاتمة.. وتتضمن أهم نتائج البحث، ثم الفهرس.

واللهَأسأل أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنّه ولي ذلك والقادر عليه،وقد اجتهدت فيما جمعت، وفيما حكمت به على طرق الحديثمعملًا القواعد التي أرى أنها تتفق مع منهج المحدثين، مقر بأن الفضل فيما أصبت لله سبحانه، ثم للأئمة من أهل الحديث، وما أخطأت فيه فمن نفسي، وأسأل الله تعالى العفو والغفران.

المبحث الأول

الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده روايةً.

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

قال الإمام أحمد في "المسند"[(١)]:

حدثنا إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جدِّهقال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «**في كلِّ إبل سائمةٍ، في كل أربعين ابنةُ لبون، لا تُفرّق إبلٌ عن حسابها، مَن أعطاها مؤتجرًا فله أجرُها، ومَن منعها فإنّا آخذوها منه وشطرَ إبله، عَزْمةً من عزمات ربنّا، لا يحل لآل محمدٍ منها شيءٌ**».

الحديث أخرجه أحمد أيضًا من طريق يحيى بن سعيد القطان[(٢)]به.

ومن هذه الطريق أخرجه ابن الجارود في "المنتقى"[(٣)]، والنسائي في "الكبرى"[(٤)]، والروياني في "مسنده"[(٥)]، وابن خزيمة في "صحيحه"[(٦)]،من طريق يحيى يحيى بن سعيد القطان به. بلفظ: (شطر ماله).

وأخرجه أبو داود في "السنن"[(٧)] والطبراني في "الكبير"[(٨)]من طريق حماد بن أبي أسامة وحماد بن سلمة بهبلفظ: (وشطر ماله).

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"[(٩)]

---

(١) (٢٢٠/٣٣ رقم ٢٠٠١٦) طبعة الرسالة، وكرره برقم (٢٠٠٤١).

(٢) رقم (٢٠٠٣٨).

(٣) رقم (٣٤١).

(٤) رقم (٢٤٣٠) ورقم (٢٢٤١).

(٥) رقم (٩١٣).

(٦) برقم (٢٢٦٦).

(٧) رقم (١٥٧٥).

(٨) (٤١١/١٩ رقم ٩٨٥).

(٩) (٤٦٤/٣ رقم ٩٦٣٦).

ومن طريقه الطبراني في "الكبير"[١] والبيهقي في "السنن الكبير"[٢]من طريق مَعْمَر به. بلفظ (شطر إبله)، وفي لفظ عبد الرزاق: (عزمة من عزائم ربِّك)[٣].

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"[٤]والطبراني في "الكبير"[٥]من طريق عبد الله بن المبارك به. دون ذكر جملة(ومن منعها...).

وأخرجه الدارمي في "سننه"[٦]،والطبراني في "الكبير"[٧]من طريق النضر بن شميل به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى"[٨]وابن خزيمة في "صحيحه"[٩] من طريق معتمر بن سليمان التيمي به بلفظ: (وشطر إبله).

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّمفي "الأموال"[١٠] من طريق يحيى بن أبي زائدة به بلفظ: (وشطر إبله).

وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"[١١]، والطبراني في "الكبير"[١٢]،وابن حزم في "المحلى"[١٣]من طريق يزيد بن هارون بهبلفظ: (وشطر إبله).

---

(١) (١٩/ ٤١٠ رقم ٩٨٤).

(٢) (٨/٨١ رقم ٧٤٠٣) طبعة دار هجر.

(٣) وهذا هو صواب الرواية التي رجّحها الدارقطني في "العلل"، رقم (١٢٣٢)، ورواية الزبير بن بكار عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الزهري، وهم في ذلك الزبير، وانظر "تاريخ بغداد" (٩/٤٨٨).

(٤) (رقم ٩٩٨٣).

(٥) (١٩/٤١١ رقم ٩٨٧).

(٦) رقم (١٧١٩).

(٧) (١٩/٤١١ رقم ٩٨٨).

(٨) رقم (٢٤٣٥).

(٩) رقم (٢٢٦٦).

(١٠) رقم (٩٨٧).

(١١) رقم (٢٢٦٦).

(١٢) (١٩/٤١١رقم ٩٨٨).

(١٣) (٦/٥٧).

وأخرجه الطبراني في "الكبير"[١] من طريقعيسى بن يونس به بمثله.

وأخرجه الطبراني أيضًا في "الكبير"[٢] من طريق عدي بن الفضل بمثله.

كلهم (إسماعيل بن عليه، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن سلمة، وحماد بن أبي أسامة، ومعمر بن راشد، وعبد الله بن المبارك، ومعتمر بن سليمان التيمي، والنضر بن شميل، وابن أبي زائدة، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وعدي بن الفضل؛ جميعًا(اثنا عشر راويًا) عن بهز بن حكيمعن أبيه عن جده به.

المطلب الثاني: الكلام على رواة الحديث.

الحديث مداره على هذه السلسلة من الرواة (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده)، وأما من دونهم؛ فقد تقدم أنهم تجاوزوا العدد الثالث عشر، وفيهم أئمةٌ وحفاظٌ، فيبقى الكلام على هؤلاء الثلاثة، وهم: (بهز بن حكيم، وأبوه حكيم، وجده معاوية بن حيدة القشيري).

أولًا:(بهز بن حكيم):

هو: بهز بن حكيم بن معاوية القُشيري البصري أبو عبد الملك، روى له البخاري تعليقًا في كتاب "الغسل"، و"النّكاح"من "صحيحه"،وروى له مالك في الموطأ، وأصحاب السنن الأربع.

وبَهْز (بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة)[٣].

روى عن أبيه (حكيم) وعن زرارة بن أوفى.

وروى عنه جمٌّ كثير، ذكر منهم المزي في "تهذيب الكمال"[٤](٤٠راويًا).

---

(١) (٤١١/١٩ رقم ٩٨٨).

(٢) (٤١١/١٩ رقم ٩٨٦).

(٣) "عمدة القاري"، للعيني (٣٣٩/٣).

(٤) (٣٨٢/١ رقم ٦٧٢).

أشهرهم: الزهري، وسليمان التيمي، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، والحمّادان، ومعمر بن راشد، ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إبراهيم الأنصاري –وهو آخر من روى عنه–، ومكي بن إبراهيم البلخي –وهو آخر من حدث عنه–، وهو راوي نسخة (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) كما سيأتي قريبًا.

قال الخطيب البغدادي في"السابق واللاحق"[(١)]:حدث عنه: ابن شهاب الزهري والأنصاري، وبين وفاتيهما إحدى وتسعون سنة.

وحدث عن بهز أبو المعتمر سليمان التيمي وبين وفاته ووفاة الأنصاري اثنان أو إحدى وسبعون سنة.

وبهز كما قالفيه البخاري: (يختلفونفيه)[(٢)]،وقال فيه ابن حجر في "التغليق"[(٣)]:(أما بهز فاختلف فيه).

فهو من الرواة المختلف فيهم بين موثِّقٍ ومضعِّفٍ، وقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه: "من تُكلِّم فيه وهو موثق أو صالح الحديث"[(٤)].

ولذا سأبدأ بذكر الموثقين ثم المضعفين، ثم الخلاصة والراجح من كلام أهل العلم فيه.

أولًا: الموثقون:

- علي بن المديني،قال فيه: (ثقة)[(٥)].
- يحيى بن معين، قال فيه: (ثقة)[(١)]

---

(١) (ص١٦٢-١٦٣).

(٢) "ميزان الاعتدال" (١/ ٢٢٩رقم الترجمة ١٢٦٦).

(٣) (١٥٩/١).

(٤) ص (١٣١) رقم (٣٤).

(٥) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٤٣٠/٢).

- إسحاق بن إبراهيم الحنظلي(احتج به)[٢].
- أبو داودقال فيه: هو عندي حجةٌ لا عند الشافعي[٣].
- الترمذي: (هو ثقة عند أهل الحديث)"سنن الترمذي"[٤].
- النسائي: قال فيه: (ثقة)"تهذيب التهذيب"[٥].
- وقال ابن عدي: (أرجو أنه لابأس به في رواياته، ولم أر أحدًا تخلّف عنه في الرواية من الثقات، ولم أر له حديثًا منكرًا، وأرجو إذا حدَّث عنه ثقة؛ فلابأس بحديثه)[٦].
- وقال الحاكم في "المستدرك" في "كتاب الإيمان[٧]:لاأعلم خلافًا بين أكثر أئمة النقل في عدالة بهز بن حكيم، وأنه يُجمع حديثه.
- وقال عبد الحق الأشبيلي في "الكبرى"[٨] بهز: هذا وثقه النسائي وابن معين وابن المديني.
- وقال النووي: يحيى بن معين والجمهور وثقوه واحتجوا به[٩].
- وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء"[١٠]:(الإمام المحدِّث).

=

(١) المرجع السابق (٤٣٠/٢).

(٢) كما نقله أبو حاتم بن حبان في "كتاب المجروحين" (٢٢٢/١).

(٣) "تهذيب التهذيب" (٢٥١/١).

(٤) (٣٢/٤) رقم (٢٠٠٦)..

(٥) (٢٥١/١).

(٦) "الكامل في الضعفاء" (٥٢٣/١).

(٧) (٤٧/١).

(٨) (٥٧٧/٢).

(٩) "تهذيب الأسماء واللغات" (١٣٧/١).

(١٠) (٢٥٣/٦).

- وقالفي"الكاشف"[١] (وثّقه جماعة).
- وقال في "المغني"[٢](صدوق فيه لين، وحديثه حسن).
- وقال في "الميزان"[٣]: (ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به).
- ابن عبد الهادي في "المحرر"[٤]:بهز (ثقة) عند أحمد وابن اسحاق وابن معين وابن المديني وأبي داود والترمذي، والنسائي وغيرهم، والله أعلم.
- وقال ابن حجر في "التقريب"[٥]: (صدوق).
- وقال في "تغليق التعليق"[٦]: اختلف فيه.
- وقال في "فتح الباري"[٧]:(وثّقه جماعة، وصحح حديثه غير واحد من الأئمة، نعم وتكلم فيه غير واحد، لكنه لم يتهم و لم يترك).

ثانيًا: الـــمُضعفِّون:

- قال أبو حاتم الرازي: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به[٨].
- وأما شعبة فلم يحدث عنه[٩].
- وقال الشافعي: ليس بحجة[١٠]
- وقال الترمذي: (وقد تكلم شعبة في بهز)"سنن الترمذي"[١]

---

(١) (١/ ١٠٩ رقم ٦٥١).

(٢) (١٨١/١ رقم ١٠٠٧).

(٣) (٧١/٢).

(٤) (ص٢١٠).

(٥) رقم (٧٨٠).

(٦) (١٦٠/١).

(٧) (٣٥٥/١٣).

(٨) "الجرح والتعديل" (٤٣٠/٢).

(٩) "تهذيب التهذيب" (٢٥١/١).

(١٠) "السنن الكبير" للبيهقي (١٠٥/٤).

- وقال: صالح بن محمد (جزرة): بهز بن حكيم عن أبيه، إسناد أعرابي[٢]، يعني ليس بعمدة.
- وقال ابن حبان في "المجروحين"[٣]: كان يخطئ كثيرًا، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث:«إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا»؛ لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه.
- وقال الحاكم: هو ثقة، وإنما أسقط من الصحيح؛ لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها[٤].
- وقال ابن حزم في "المحلى" (٥٧/٦): غير مشهور بالعدالة،وقال ابن الطلاع: (مجهول)[٥].
- ونقل ابن حيان[٦]، وابن عدي في "الكامل"[٧]عن أحمد بن بشير: قال: أتيته وهو يلعب بالشطرنج.

=

(١) رقم (٢٠٠٦).

(٢) "تهذيب التهذيب"(٢٥١/١).

(٣) (٢٢٢/١).

(٤) "الميزان"(٣٢٩/١).

(٥) انظر "التلخيص الحبير" (١٣٢٢/٣).

(٦) "المجروحين" (٢٢٣/١).

(٧) (٥٢٢/١).

ثالثا: القول الراجح وخلاصة الأقوال:

من خلال استعراض أقوال أئمة الجرح والتعديل، يتبيّن أن الموثقين أكثرعددًا وجلالةً، وأن قولهم مقدمٌ على من ذهب إلى الجرح؛ لأن الجرح هنا غير مفسّر، ثم لو ناقشنا أقوال المجرحين لوجدنا أن الصواب مع الموثقين.

أما ماورد أن شعبة لم يحدث عنه أو تركه؛فقد ورد عن محمد بن الحسين قال: سألتُ يحيى بن معين: هل روى شعبةعن بهز؟

فقال: نعم، روى عنه حديث:«أترعوون عن ذكر الفاجر»[(١)].

وقد كان شعبة متوقفًا عنه، فلما روى هذا الحديث وكتبه وأبرأه مما أتهمه به.

قلت: فكم له عن أبيه عن جده؟

قال: أحاديث.

ثم قال محمد بن الحسين البغدادي: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل:ماتقول في بهز؟

قال: سألت غندرًا عنه، فقال: ثقة، كان شعبة مسّه، ثم تبيّن معناه فكتب عنه[(٢)].

فهذا بيّن واضح أن شعبة تراجع عن جرحه.

أما قول أبي حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به) فمعناه أنه: إذا تفرد لا يحتج به، ويكتب حديثه في الشواهد والاعتبار. فهذا ليس جرحًا شديدًا، وإنما هو نقد لقلة ضبطه عنده.

مع أن ابن القطان ردَّ على أبي حاتم هذا الجرح في كتابه "بيان الوهم والإيهام"[(٣)]، فقال: ينبغي أن لا يُقبل منه إلا بحجة، وبهز ثقة عند من علمه.

ومعنى قول ابن حبان: (هو ممن أستخير الله تعالى فيه)إذا قاله في"كتاب المجروحين"؛ فمعنى ذلك: أن الراوي يُخطِئ ويُغرِب، و لم يفحُش هذا الراوي، وهو إلى العدالة أقرب

---

(١) الحديث بقيته :اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ،ويحذروه) وهو حديث موضوع رواه ابن أبي الدنيا طفي " الغيبة" رقم (٨٤) و ابن عدي في "الكامل" (٥٩٥/٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٨٢/١) من طريق الجارود بن يزيد عن بهز به،وآفته الجارود فإنه متهم قال الدارقطني في "العلل" (١٢٤/٥): هو من وضع الجارود، ثم سرقه منه جمع..

(٢) "تهذيب التهذيب" (٢٥٢/١).

(٣) (٥٦٦/٥).

منه إلى الجرح، وهو يستخير الله في إدخاله في كتاب "الثقات"، وتحويله من كتابه "المجروحين"[1].

وأما قول ابن حبان في بهز: (كان يخطئ كثيرًا).

فقد تولى الرد على ذلك الإمام الذهبي فقال في "تاريخ الإسلام"[2].

في قوله هذا مؤاخذات: أحدها: قوله: كان يخطئ كثيرًا، وإنما يُعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا انفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها ولا له في عامتها رفيق، فمن أين لك أنه أخطأ؟

الثاني: قولك: تركه جماعة، فما علمتُ أحدًا تركه أبدًا، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلّا أفصحت بالحق؟!

الثالث: ولولا حديث:«إنّا آخذوها..»؛فهو حديث انفرد به بهز أصلًا ورأسًا، وقال به بعض المجتهدين.

وأما قول ابن حزم في "المحلّى"[3]: غير مشهور بالعدالة. وقول ابن الطلاع: في أوائل كتابه "الأحكام": (مجهول)؛فقد ردَّ عليهما الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"[4] بقوله: (وهو خطأ منهما، فقد وثّقه خلق من الأئمة. وقال ابن الملقن في الرد على ابن الطلاع في "البدر المنير"[5]: من أغرب العبارات فيه.. ولا أعلم أحدًا أطلق هذه العبارة عليه.

وأما قول أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بهزا، فوجدته مع قوم يلعبون الشطرنج.

فقد أجاب ابن القطان في كتابه " بيان الوهم والإيهام"[6]:أن استباحتها مسألة فقهية مجتهَدة.

---

(١) "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل"، لأبي الحسن السليماني ص (٣١٩).

(٢) (٨٢٤/٣).

(٣) (٥٧ /٦).

(٤) (١٣٢٢/٣).

(٥) (٧٢/١٤).

(٦) (٥٦٨/٥).

وأما قول الإمام النووي في "المجموع"[(١)]:هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث.

فقد رد عليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"[(٢)]:اعتمد النووي تضعيف ابن حبان له، وليس بجيد؛ لأنه موثق عند الجمهور، حتى قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة.

فهذا كلام أئمة الجرح والتعديل، ومن خلال التأمل في أقوالهم تبين: أن بهز بن حكيم (صدوق) في أقل أحوال التوثيق، وإلا فكثير من أئمة الجرح والتعديل وثقوه؛فحديثه لا ينزلعن رتبة الحسن، وهو خلاصة حكم الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب". والله أعلم.

(١) (٥/ ٣٠١).

(٢) (١٣/٣٥٥).

ثانيا: حكيم بن معاوية القشيري البصري[1].

هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري،روى له البخاري تعليقًا في موضعين في "الطهارة"وفي"النكاح"،وروى له في "الأدب المفرد"،وأصحابُ السنن الأربعة.

روى عن أبيه (معاوية بن حيدة).

وروى عنه: أولاده الثلاثة بهز وسعيد ومهران، وسعيد بن إياس الجريري، وأبو قزعة سويد بن حجير[2].

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام الكبرى"[3]: حكيم بن معاوية ليس به بأس.

وقال فيهابن حجر في "التقريب"[4]:صدوق من الثالثة.

وقال في"هدي الساري":[5] تابعي معروف.

وقال في "الإصابة"[6]: وثقه جماعة.

وقال في "تغليق التعليق"[7]: وثّقه العجلي وغيره، وشذّ ابن حزم فضعَّفه، وماله في البخاري إلا موضعان في الطهارة والنكاح.

وقال في "النكت على ابن الصلاح"[8]: وثّقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

وإنما ضعفه ابن حزم، فقال في "المحلى"[1]: هذا خبر لايصح؛ لأن بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ووالده كذلك.

---

(١) مترجم في "الجرح والتعديل" (٢٠٢/٣ رقم ٩٠٣) و: "تهذيب الكمال" (٢٠٢/٦ رقم الترجمة ١٤٦٢) للمزي، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (٤٧٥/١).

(٢) "تهذيب الكمال" للمزي (٢٠٣/٦).

قال العجلي: (تابعي ثقة) الثقات للعجلي (٣١٨/١) رقم ٣٥٠.

(٣) ٢٧٧/٢.

(٤) رقم (١٤٨٦).

(٥) ص (٤٥٧).

(٦) (١١٥/٢).

(٧) (١٦١/٢).

(٨) (٣٣٠/١).

وقال[٢]: وحكيم ضعيف.

فرد عليه الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق"[٣]بقوله: وثَّقه العجلي وغيره، وشذَّ ابن حزم فضعَّفه، وماله في البخاري إلا موضعان في الطهارة والنكاح.

وقال فيه: ابن حجر في "التقريب"[٤]: صدوق، من الثالثة.

فالراجح أن حكيم تابعي صدوق،كما هو خلاصة قول ابن حجر فيه، و لم يأتِ من جرحه بحجة.

ثالثًا: *معاوية بن حيدة بن معاوية بن قُشير بن كعب بن ربيعة بن صعصعة القشيري البصري:

صحابي مترجم في "الاستيعاب"[٥]، وفي "أُسْد الغابة"[٦]، وفي "الإصابة في تمييز الصحابة[٧].

قال البخاري: سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

وقال العجلي في "معرفة الثقات"[٨]: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قول الإمام البيهقي في "السنن الكبير"[٩]:ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت رواية ثقة عنه غير ابنه.

قلت:تبع في هذا القولشيخه الحاكم، وقد ردَّ عيه الحافظ ابن حجر في "الإصابة"[١]بقوله: لكن وجدتُ روايةً لعروة بن رويم اللخمي عنه، وكذا ذكر المزي: أن حميدًا اليزني روى عنه.

=

(١) (٥٧/٦).

(٢) "المحلى" (٥٧/٦).

(٣) (١٦١/٢).

(٤) رقم (١٤٨٦).

(٥) ترجمة رقم (٢٤٦٣).

(٦) ترجمة رقم (٤٩٨٢).

(٧) (١١٨/٤-١١٩ رقم ٨٠٨٢).

(٨) (٣١٨/١ رقم ٣٥٠).

(٩) (١٠٥/٤).

المطلب الثالث: الكلام على سند الحديث

قال أحمد: "صالح الاسناد"[٢].

قال ابنُ معين: إسناد صحيحٌ إذا كان من دون بهز ثقة[٣]،

وقال: الحاكم في "مستدركه"[٤]: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة، و لم يخرجاه.

وقال البيهقي في "السنن الكبير"[٥]:هذا حديثقد أخرجه أبو داود في "سننه"، فأما البخاري ومسلمرحمهما الله؛ فإنهما لم يخرجاه، جريًا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجا حديثه في الصحيح.

وتعقبه التركماني في "الجوهر النقي"[٦] بقوله: قلت: ليس ذلك عادتهما؛فقد أخرجا حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب، ولا راوي له غير ابنه سعيد، وأخرج البخاري حديث مرداس:«يذهب الصالحون..»،ولا راوي له غير قيس بن أبي حازم، وأخرج حديث عمر بن تغلب:«إني لأعطي الرجل..»، ولا راوي له غير الحسن، وأخرج مسلم حديث رافع الغفاري،ولا راوي له غير عبد الله بن الصامت، وحديث أبي رفاعة، ولا راوي له غير حميد بن هلال، وحديث الأغر المزني،ولا راوي له غير أبي بردة..في أشياء كثيرة.

وقال المنذري: حديث حسن[٧].

وقال النووي في "الخلاصة"[٨]: إسناده إلى بهز صحيح.

=

(١) (٤/١١٨-١١٩ رقم ٨٠٨٣).

(٢) "تنقيح أحاديث التحقيق" (٢/٢٥٨).

(٣) كتاب "التاريخ" للدوري (٤/١٢٤)و"تاريخ الدارمي " رقم (١٩٩).

(٤) (١/٣٩٧).

(٥) (٤/١٠٥).

(٦) (٤/١٠٥).

(٧) "البدر المنير" (١٤/٧٧).

(٨) (٢/١٠٧٩).

وقال ابن عبد الهادي في "المحرر"[١] متعقبًا على قول ابن حبان –أن بهزًا كان يخطئ كثيرًا، ولولا روايته هذا الحديث؛ لأدخله في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه–:وفي قوله نظر، بل هذا الحديث صحيح، وبهز ثقة عند أحمد، وإسحاق، وابن معين، وابن المديني، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.. وغيرهم، والله أعلم.

وقال الشافعي: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به[٢].

قلت:وقد قال به في القديم، كما ذكر ذلك النووي في "المجموع"[٣].

وضعَّف هذه اللفظة الشيخ ماهر الفحل فيتحقيقه لصحيح ابن خزيمة[٤].

وأقوى ما علَّل بذلك قوله: ثم إن مما يضعف به هذا الحديث: إعلاله بعدم العمل به، فلم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة الغرامة. اهـــ كلامه.

قلت:إن أراد لم يُنقل العمل بالغرامة الخاصة في هذا الحكم فنعم ؛ ولا يستوجب ذلك تضعيفاً، أما الغرامة والتعزير بالمال في غير هذه المسألة؛ فقد ورد في ذلك أحاديث كما سيأتي.

وللإمام ابن القيم كلام قوي في تصحيح هذاالحديث، ورد على من أعله بعلة التفرد قال في "تهذيب السنن"[٥]: إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث، وهذا الحديث إنما رُدَّ لضعفه؛ كان هذا دورًا باطلًا، وليس في روايته هذه ما يوجب ضعفه، فإنه لم يخالف فيه الثقات.

هذا كلام نقاد الحديث قديمًا وحديثًا، والذي يترجح أن حديث بهز حديث حسن، وأما العمل به؛ فهذا مجال آخر، فهناك أحاديث صحيحة لم يعمل بها الفقهاء، ولم يؤثر في صحتها، والله أعلم.

وممن حسنه من المتأخرين الشيخ الألباني في "إرواء الغليل"[٦]،وشعيب الأرناؤوط في "تحقيق المسند"[١].

---

(١) (ص٢١١ رقم ٥٦٧).

(٢) "السنن الكبير" للبيهقي (١٠٥/٤).

(٣) (٢٩٧/٥).

(٤) (٣١/٤).

(٥) (٤٦٨/١).

(٦) (٣/رقم ٩٠٧).

المطلب الرابع: الكلام على نسخة (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده)

لأصحاب الحديث نسخ مشهورة، كل نسخة منها تشتمل على أحاديث تساق غالبًا بسند واحد، وغالبًا ما يُذكر هذا السند في أول النسخة، ثم يسوق جملة الأحاديث التي يرويها.

وتختلف هذه النسخُ في درجة رتبتها ما بين صحيحة، وحسنة، وضعيفة، وموضوعة[٢]، والنسخ الحديثية كثيرة حتى عدت نوعًا من أنواع الحديث، ومن النسخ المشهورة نسخة (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده).

قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" -مع نكت العراقي وابن حجر[٣]-: "ونحو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده" روى بهذا الإسناد نسخةً كبيرةً حسنةً.

وقال فيها الحافظ الذهبي في "تاريخ الإسلام"[٤].له نسخة حسنة عن أبيه عن جده.

وهذه النسخةُ تفرد بها مكي بن إبراهيم البلخي(ت ٢١٥هـ) وهو شيخ خراسان وكان من العباد ،قال فيه الذهبي : (الإمام الحافظ الصادق)وقال أيضا : لم يلق البخاري بخرسان أحدا أكبر منه)

وهو آخر من روى عنه. كما قرَّر ذلكالحاكم في "معرفة علوم الحديث"[٥]، وقد رويت أكثرها في السنن والمسانيد من غير طريق مكي بن إبراهيم.

وأما الحاكم فقد حكم عليها بحكم غريب فقال: (نسخة شاذة يتفرّد بها)،وهذا إن حمل معنى الشاذ بالتفرد؛ فلابأس، وإن أراد به الضعف؛ فغير صحيح كما تقدم. مع أنه قد وثّق بهزًا في بعض المواضع من "المستدرك" كما تقدم.

وقرر الإمام البلقيني في كتابه " محاسن الاصطلاح "[١] أن البخاري روى أحاديث من نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في "صحيحه"، لكن أحاديث معلقة..

=

(١) (٢٢/٢٣).

(٢) انظر "الكفاية في أصول الرواية" للخطيب البغدادي (٣٣/٢)، وكتاب "معرفة النسخ والصحف الحديثية" للشيخ بكر أبو زيد ص (٧-١٠) ص(٧٥).

(٣) (١٦٣/٥).

(٤) (٨٢٤/٤)

(٥) (ص١٦٥).

قلت:ومنها الحديث المشهور الذي ذكره في كتاب الغسل:«الله أحق أن يستحي منه من الناس»، وهو حديث حسن[٢].

وحديث علقه البخاري في "صحيحه" في كتاب النكاح، ولفظه:«ولا تهجر إلا في البيت»، وهو قطعة من حديث أوله:(يارسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟!)[٣].

وعدد أحاديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده التي أخرجها أصحاب السنن (١٣) حديثًا، وجملة ماله من هذه الطريق (١٩حديثًا).

=

(١) (٤٨٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري تعليقًا في "صحيحه" كتاب الغسل باب من اغتسل مستترًا، (١٦٠/٢)، ورواه موصولًا أحمد في مسنده (٣/٥)، وأبو داود في "السنن" رقم (٢١٤٣) و(٤٠١٧)، والترمذي في "سننه" رقم (٢٦٧٩)، والنسائي في عشرة النساء من "الكبرى" رقم (٨٩٧٢)، وابن ماجه في "سننه" رقم (١٩٢٠)، قال الترمذي: حديث حسن. وانظر "تغليق التعليق" لابن حجر (١٦٠/١).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في "السنن" رقم (٢١٤٣)، وعند النساء في عشرة النساء في "الكبرى" رقم (٩١٦٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن بهز به.

المبحث الثاني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده درايةً

المطلب الأول: معاني ألفاظ الحديث[1]:

قوله:«**في كلِّ إبل سائمةٍ**» السائمة: الراعية، يقال: سامت الماشية سَومًا، رعت بنفسها.

قوله:«**في كل أربعين ابنةُ لبون**» أي: تجب إذا بلغت الإبل عدد الأربعين؛ ففيها ابنة لبون وهي: من الإبل التي ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة، فصارت أمها لبونًا -أي: ذات لبن-.

قوله:«**لا تُفرّق إبلٌ عن حسابها**» أي: لا يجوز أن تفرق الإبل المجتمعة، ومثله: أن يُجمع المفترق خشية الصدقة.

قوله:«**مَن أعطاها مؤتجرًا فله أجرُها**»أي: طالبًا ومحتسبًا للأجر في أدائها من الله عز وجل.

قوله:«**ومَن منعها؛ فإنّا آخذوها منه وشطرَ إبله**»،«وشَطْر ماله» الواو للمعية أي: مع شطر ماله، وهو بفتح الشين وسكون الطاء، أي: نصف ماله، وفي رواية «شطر إبله»، وهو المراد: لأن الإبل تسمى مالًا.

وأما ماذكره الحربي في "الغريبين" كما نقله الخطابي في "معالم السنن"[2] أن صواب الرواية:«وشُطِر مالُه» بضم الشين، وكسر الطاء فعل مبني للمجهول، ومعناه: جُعل ماله شطرين يأخذ المصدِّق الصدقة من أي الشطرين أراد.

فقال ابن القيم في "تهذيب السنن"[1]: وقول الحربي: أنه «وشُطِر مالُه» بوزن وشُغِل في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف.

---

(١) انظر: "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير، و"معالم السنن" للخطابي (٢٣/٢)، و"تهذيب السنن" لابن القيم (٤٦٨/١)، و"نيل الأوطار" (٢٥٠/٥) للشوكاني، و"الإفهام شرح بلوغ المرام" للراجحي (٣١٤/١-١-٣١٥)، و"المصباح المنير" للفيومي..

(٢) (٢٣/٢).

ونقل ابن الجوزي عن الحربي أن الرواية «فإنا آخذوها من شطر ماله»

قلت:تقدم في المطلب الأول في تخريج الحديث، ونصه أن الروايات لم ترد بهذه العبارة.

قوله: «**عزمةٌ من عزمات ربِّنا**» عزمة: رويت بالرفع، والتقدير: (ذلك عزمة) على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وضبط بالنصب (عزمةً)على المصدر والناصب له فعل محذوف يدل عليه جملة:«فإنا آخذوها».

قال الشوكاني في "نيل الأوطار"[٢]: وكلا الوجهين جائز من حيث العربية.

والمراد به العزيمة والجد في الأمر المتحتم، وأن أخذ ذلك واجب وفرض.

قوله: «**لا يحل لآل محمدٍ منها شيءٌ**»: أي يحرم أخذ الزكاة لآل محمد، وهم بنو هاشم، منآل العباس، وآل الحارث، وآل أبي طالب.

المطلب الثاني: المسائل المستفادة من الحديث.

الحديث اشتمل على مسائل كثيرة، ولأن منهج البحث الاختصار مهما أمكن؛ فسأذكر أهم المسائل المستفادة من الحديث.

١- أن نصاب الإبل إذا بلغت أربعين فيها ابنة لبون، وهذا موافق لحديث أنس في الصدقات الذي أخرجه البخاري.

٢- مشروعية التعزير بالمال، ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عقوبة أخذ المال على من امتنع عن أداء الزكاة.

٣- لا يجوز تفريق المجتمع من مال الخليطين،أو جمع المتفرق لأجل الحيلة في إخراج الزكاة.

=

(١) (٤٦٨/١).

(٢) (٢٥٤/٥).

٤- فضل الاحتساب في إخراج الزكاة؛ إذ يؤجر على ذلك، فإن لم يحتسب أجزأت عنه، ولكن فاته الأجر.

٥- عقوبة مانع الزكاة، وإن لم يكن جاحدًا،وأن للإمام أن يأخذها بالقوة ويعاقب على ذلك.

المطلب الثالث: حكم مانع الزكاة.

إذا امتنع مَن عليه الزكاة من أدائها منكرًا لوجوبها؛ فإن كان ممن يخفى عليه ذلك -لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك- لم يُحكم بكفره، بل يُعرَّف بوجوبها، وتُؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك؛ حُكم بكفره.

أفاده النوويرحمه الله تعالى في "المجموع"[(١)].

أما إذا امتنع من أدائها غير جاحدٍ لها؛ فله عقوبتان أُخروية ودنيوية، أما الأُخروية فما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾ [التوبة:٣٤-٣٥]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وأما العقوبة الدنيوية؛ فإن كانوا جماعةً ممتنعةً؛ فللإمام مقاتلتهم حتى يؤدوها، كما هو عمل الصحابة مع مجموعة ممن منع أداء الزكاة[(٢)].

وإن كان الممتنع فردًا أو أفرادًا ليس لهم قوة ومنعة، وإنما منعوها بُخلًا؛ فللإمام أن يأخذها منهم بالقوة، وهل له أن يعزّرهم بأخذ شيء من مالهم عقوبةً على ذلك أم لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم، فذهب جمهور أهل العلم، ومنهم: المالكية

---

(١) (٣٣٤/٥).

(٢) انظر: "التمهيد" لابن عبد البر (٢٣/٢)، و"المغني" لابن قدامة،(٥/٥-٧) و"المجموع" للنووي (٣٣٤/٥)، و"نيل الأوطار" للشوكاني (٤/ ٢٥٠).

والحنفية والشافعية والحنابلة:أن الواجب أخذ ما عليهم من الزكاة دون التعزير بأخذ شيء زائد. وأن هذا الحديث إما:

- ضعيف.
- أو صحيح منسوخ.
- ومعارض بالآيات العامة في عصمة مال المسلم وحرمته.

وبحدث البراء بن عازب في قصة ناقته أنه حكم عليه بضمان ما أفسدت، ولم يضعِّف عليه الغرامة.

وعلى القول بأن بهزًا حسن الحديث؛ فهولا يتحمل التفرد بمثل هذا الحديث، فقد قال عبد الحق في "الأحكام الصغرى"[(١)]: (ولكن هذا الحكمُ لا يؤخذ عن مثله).

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهو قول الشافعي في القديم، وقول أبي يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وأبو بكر عبد العزيز وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة القول بظاهر الحديث؛ وأنه من الأدلة على جواز التعزير بالمال. وأجابوا على أدلة المانعين بمايلي:

أما القول بضعف الحديث فقد تقدم أن الحديث حسن، وهو حجة في الأحكام.

وأما القول بنسخه؛ فقد أجاب الإمام النووي بقوله: إن العقوبة بالمال لا تُعرف أولًا حتى يتم دعوى النسخ، ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه كمعرفة التاريخ ولا يعرف ذلك[(٢)].

---

(١) (٥٧٧/٢).

(٢) "فتح الباري" (٣٥٥/١٣)، وانظر "تهذيب السنن" (٤٦٧/٢).

وأما معارضته للأدلة العامة من القرآن والسنة في عصمة مال المسلم وحرمته كقوله تعالى:﴿**لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:٢٩]،وحديث:«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم؛ حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا..»(١).

فالجواب:أن هذه الأدلة عامة، والأدلة على جواز التعزير بالمال خاصة، والخاص مقدم على العام.

وأيضا لا يسلم أن أخذ المال تعزيرًا أخذٌ للمال بغير حق وبدون مقابل، فإنه في مقابل الجرم والمعصية التي حصلت منه.

أما الجواب على حديث البراءولفظه: «**إن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها**»(٢).

فلا يخفى أن تركه صلى الله عليه وسلم للمعاقبة بأخذ المال في تلك القضية لا يستلزم الترك مطلقًا، ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز.

وأما قول عبد الحق الأشبيلي: (هذا الحكمُ لا يؤخذ عن مثله)["الأحكام الكبرى" (٢/٥٧٧)] فيقال: بمرّقد صح حديثه، وهو وإن تفرد بهذا الحديث؛ فهناك أحاديث في المعنى كثيرة تشهد له؛ فلا يضره ذلك.

ثم هناك أدلةٌ كثيرة تدل على التعزير بالمال، أذكر أشهرها فمنها حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سئل عن الثمر المعلق، فقال:

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه" رقم (١٠٥)، ومسلم في "صحيحه" رقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) رواه وأبو داود رقم (٣٥٦٩) وابن ماجه رقم (٢٣٣٢) والبيهقي في " السنن الكبير"(٨/٥٩٢) وهو مختلف فيه بين الارسال والاتصال قال ابن عبد البر : (١١/٨١) مشهور حدث به الائمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

«**مَن أصاب منه بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبنةً؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة**»(١).

وجه الدلالة: إضعاف الغُرم على من سرق ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو الثمر المعلق قبل إحرازه.

ومنها:حديث عن رجل من مزينة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال: «**فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: إضعاف الغرم على من يسرق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح.

ومنها:حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: إضعاف الغرم على كاتم الضالة.

فهذه أدلة القائلين بالقول بالتعزير بالمال وهي أدلة صحيحة وصريحة.

فالذي يترجح والله أعلم:هو القول بجواز التعزير بالمال، وذلك لقوة أدلتهم، ولما ورد على أدلة المخالفين من مناقشة، ولأن التعزير بالمال قد يكون أشد زجرًا من غيره من العقوبات، ولكن يقيد أيضًا حسب المصلحة، حتى لا يكون ذريعةً لأخذ أموال الناس بالباطل. والله أعلم

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٧١٠) وبرقم (٤٣٩٠) والترمذي برقم (١٢٨٩) والنسائي في "الكبرى" برقم (٧٤٠٤).من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده حسن

(٢) رواه أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي رقم (٤٩٥٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في " المصنف" برقم (١٨٥٩٩) وأبو داود رقم (١٧١٨). والبيهقي في " السنن الكبير" (١٩١/٦) من طريق عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة المخزومي عن أبي هريرة به وعمرو قال فيه ابن معين والنسائي (ليس بالقوي) .

الخاتمة والتوصيات وأهم النتائج

الحمد الله الذي أعان على إتمام هذا البحث، وأسال الله أن ينفع به، ومن خلال البحتتبيَّن أن من طرق التأليف عند أهل الحديثالكلام على الحديث الواحد من بعض جوانبه، أو من جميع جوانبه، كجمع طرقه أو شرحه، أو الجمع بين الكلام عليه روايةً ودرايةً، وقد كان بحثي في **حديث (بهز بن حكيم عن أبيه عن جده)في حكم مانع الزكاة**،فأوردت طرقه التي استطعت أن أقف عليها، وبلغت ثلاثة عشر طريقًا إلى بهزٍ، ثم إن الحديثيدور على هذه السلسة (بهز عن أبيه وهو حكيم، عن جده وهو الصحابي معاوية بن حيدة القشيري)؛ فكانالكلام على حال رواة هذه السلسة من أهم مطالب البحث، وتبيَّن أنها سلسلة حسنة، وهذه السلسلة لهاأحاديث تُروى فينسخة حديثية يرويها مكي بن إبراهيم البلخي أحد شيوخ الإمام البخاري.

ثمذكرت حكم المحدثين على هذا لحديث، وتبيَّن أنه من أقسام الحسن.

ثم تكلمت عليه روايةً من خلال ثلاثة مطالب، وهي: معنى الحديث، ثم الفوائد المستخرجة منه، ثم أهم مسألةمن مسائله، وهي: حكم مانع الزكاة، وهل يجوز تعزيره بأخذ شطر إبله؟فذكرت أدلة القائلين بالتعزير بالمال والمانعين،ومناقشتها،وترجّح جواز التعزير بالمال، لكنبحسب المصلحة الشرعية، دونفتح الباب على مصراعيه سدًّا للذريعة.

وأوصي أن يُهتم بالنسخ الحديثية عمومًا، وبنسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده خصوصًا. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر

١) الأحكام الكبرى، تحقيق حسين عكاشة، طبعة دار الرشد، ط. الأولى (١٤٢٢هـ).

٢) إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

٣) الإفهام في شرح بلوغ المرام، لعبد العزيز الراجحي، دار العاصمة، ط. الأولى (١٤٢٥هـ).

٤) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مُغْلطاي الحنفي، تحقيق عادل محمد، أسامة إبراهيم، الناشر دار الفاروق للنشر والطباعة، ط. الأولى (١٤٢٢هـ).

٥) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هرّاس، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

٦) الأموال، للإمام حميد بن زنجويه، تحقيق د. شاكر فياض، نشر مركز الملك فيصل، ط. الأولى (١٤٠٦هـ).

٧) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لإمام أبي حفص عمر بن الملقن الشافعي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة، ط. الأولى، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، للحافظ الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى (٢٠٠٣م).

٩) تذهيب تقريب التهذيب، لأبي معاذ طارق عوض الله، مكتبة الرشد، ط. الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

١٠) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، ومعلى محمد معوض، ط. الأولى (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

١١) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى (١٤١٦هـ).

١٢) الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط. الثالثة، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١٣) الجامع الكبير – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، تصحيح الشيخ عبد الرحمن المعلمي، الناشر الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، (مصور من طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد – الدكن – الهند (١٣٧١هـ).

١٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، مطبعة دائرة المعرف العثمانية –حيدرآباد الدكن، (١٣٧١هـ) تصوير دار الكتب العلمية.

١٦) السابق واللّاحق، للخطيب البغدادي، تحقيق محمد مطر الزهراني، دار الصميعي، ط. الثانية (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

١٧) سنن ابن ماجه (المتوفى ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٨) سنن أبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

١٩) سنن الترمذي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة :دار الرسالة العالمية ،الأولى (١٤٣٠هـ).

٢٠) سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى ٣٨٥هـ) المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض. ط. الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط. الأولى، (١٤٢٧هـ).

٢٢) علوم الحديث، لابن الصلاح مع نكت العراقي وابن حجر، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن عفان، ط. الأولى، (١٤٢٩هـ).

٢٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، طبعة: دار الكتب العلمية، ط. الثانية (٢٠٠٩م).

٢٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة دار الكتب العلمية، ط. الأولى، (١٤١٠هـ).

٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٢٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، تحقيق بوران الصناوي، دار الكتب العلمية، الأولى (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٢٧) الكامل في الضعفاء: لابن عدي، تحقيق: د. مازن السرساوي، طبعة: الرشد، ط. الأولى (١٤٣٠هـ).
٢٨) الكامل في الضعفاء، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق د. مازن السرساوي، طبعة الرشد، الأولى.
٢٩) كتاب المجروحين من المحدثين، لابن حبان: تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، ط. الثانية (١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م).
٣٠) الكفاية في معرفة أصول الرواية: للخطيب البغدادي، تحقيق أبي إسحاق الدمياطي، دار الهدى، ط. الأولى (١٤٢٣هـ).
٣١) المحلى لابن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاكر، نشر إدارة الطباعة المنيرية.
٣٢) مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن خزيمة، تحقيق ماهر الفحل، دار اليمان للنشر والتوزيع، ط. الأولى (١٤٣١هـ).
٣٣) مسند الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ط. الأولى (١٤٢١هـ).
٣٤) مسند الروياني، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن هارون الروياني، ضبط وتعليق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى (١٤١٦هـ).
٣٥) المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، نشر شركة دار القبلة – مؤسسة علوم القرآن، ط. الأولى، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٣٦) المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، ط. الأولى (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).
٣٧) معرفة الثقات لأبي الحسن العجلي، بترتيب الهيثمي والسبكي، عناية عبد العليم البستوي.

٣٨) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق، سيد كرسوي حسن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٣٩) المغني في الضعفاء لإمام الذهبي، تحقيق أبي الزهراء القاضي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٠) المغني في الضعفاء، للإمام الذهبي تحقيق حازم القاضي – دار الكتب العلمية، ط. الأولى (١٤١٨هـ).

٤١) من تُكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، للإمام الذهبي، تحقيق عبد الله ضيف الله الرحيلي، ط. الأولى (١٤٢٦هـ).

٤٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، تحقيق علي بن محمد بن معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الثانية (١٤٢٩هـ).

٤٣) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط. الثالثة، (١٤٣٦هـ).